

النظام القانوني للممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة

The legal regime of the permanent representative of the corporate body member of the board of the company by actions

ليلى بلحسل منزلة

Leila BELHACEL MENEZLA

أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2

Lecturer Class «A», Faculty of Law and Political science, University of Oran 2.

lilabelhacel@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/02/08

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/25

ملخص:

بالرجوع إلى أحكام المادة 612 في فقرتها الثانية من القانون التجاري، يتبين بأنّ المشرع قد سمح للشخص المعنوي عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة، شريطة أن يعيّن فور تعيينه شخصا طبيعيا كممثل دائم له، يتصرف بدلا عنه ويخضع لنفس شروط وواجبات الشخص الطبيعي العضو في مجلس الإدارة، دون أن يشترط منه أن يكون مساهما. مع العلم أنّ هذا الأخير يمكنه ممارسة وظيفته بأجر يتلقاه من الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة، الذي قام بتعيينه أو بدون أجر. ويتولى الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة مهمة إدارة شركة المساهمة في إطار مجلس الإدارة بصفة جماعية. مع الملاحظة إلى أنّه قد توقف مهامه بسبب العزل أو الاستقالة أو انتهاء المدة المحددة لذلك.

تظهر أهمية البحث في كون موضوع الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة يثير العديد من التساؤلات في ظل القانونين الجزائري والفرنسي، مما يستدعي الأمر توضيح بعض المسائل خاصة وأن الدراسات الفقهية في هذا المجال قليلة جدا، لذلك سيتم إتباع المنهج التحليلي والمقارن في هذا الشأن.

كلمات مفتاحية:

تعيين الممثل الدائم؛ أجرة الممثل الدائم؛ مهام الممثل الدائم؛ انتهاء وظائف الممثل الدائم.

Abstract:

According to the article 612 paragraph 2 of the code of commerce, the legislator has enabled to a legal person to be appointed as a director in a company limited by shares, on the condition that it shall designate a permanent representative (natural person) who is subject to the same conditions and obligations, that if he was an administrator in his own name, without requiring them to be a shareholder. This last, can be paid or not by the legal person which is designated. The permanent

representative must exercise its functions in the framework of the council of administration in a collegial fashion. However, these functions can take end as a result of a revocation, resignation or well end of the term of the contract.

The importance of this research shows that the subject of the permanent representative of the legal person who is a member of the board of directors raises many questions under the Algerian and French laws. Therefore, an analytical and comparative approach will be adopted in this regard.

Keywords:

Designation of the permanent representative; Remuneration of permanent representative; The functions of the permanent representative; Cessation of functions of the permanent representative.

مقدمة:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فقد تبناها المشرع الجزائري مند سنة 1975 بموجب الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري¹، إلا أنه لم يكن في تلك الحقبة من الزمن إلا ما يعرف بشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة أو ما يسمى بشركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي أو القديم. وبصدور المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري السالف الذكر²، تبنى المشرع نظاما جديدا لهذه الشركة ألا وهو شركة المساهمة ذات مجلس مديرين ومجلس مراقبة، أو ما يطلق عليه بشركة المساهمة ذات النظام الجديد.

غير أنه إذا كان يسمح للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي³ بتوافر شروط معينة، فإنه يمنع عليه أن يكون عضوا في مجلس المديرين لشركة المساهمة ذات النظام الجديد⁴، كما أنه لا يمكنه أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة وهذا تحت طائلة بطلان التعيين⁵، لأنه يشترط في من يمثل شركة المساهمة أن يكون شخصا طبيعيا. ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن هذا الشرط وإن كانت المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي لا تبرره في وقتنا الحالي، إلا أن وظائف ممثل الشركة يتم ممارستها بسهولة من قبل الشخص الطبيعي⁶. فضلا عن ذلك، فإن هذا المنع يمس المدير والمديرين العامين المساعدين لرئيس مجلس الإدارة، إذ يجب أن يكونوا أشخاصا طبيعيين⁷. وبهذا الخصوص، فلقد ثار في فرنسا شك حول صحة تعيين شركة كعضو في مجلس إدارة شركة أخرى، إذ اختلف الفقهاء الفرنسيين بخصوص هذه المسألة في بداية القرن العشرين، حيث دار نقاش حاد بين جانب منهم الذي كان متمسكا بعدم صحة هذا التعيين على أساس أنه من غير الممكن للشركة كشخص معنوي أن تحضر شخصا مجلس إدارة شركة أخرى، وبين تيار آخر الذي كان يرى بصحة هذا التعيين. وقد انحصر مضمون هذا الاختلاف في الصعوبة الكبرى المتمثلة في إخضاع الأشخاص المعنوية لنظام معتمد من قبل الأشخاص الطبيعية. إلا أنه على الرغم من ذلك فالنجاح في الفقه القديم كان لمن يؤيد فكرة تعيين الشركة كعضو في مجلس إدارة شركة أخرى لما يحققه من ضرورة عملية. وفيما بعد، فإن مسألة صحة تعيين الشخص المعنوي لم تعد أمرا يناقش نظرا لتأييده من قبل جميع الفقهاء المستحدثين،

وأيضاً من قبل القضاء الفرنسي الذي أقره⁸، والمشرع الذي اعترف به صراحة بموجب المادة 91 من القانون الفرنسي المؤرخ في 24 يوليو 1966⁹. "فمن الناحية العملية فالشركة أصبح لها ممثل، غير أنّ نظام ممثل الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة بقي مغفلاً من قبل المشرع الفرنسي، الذي لم ير ضرورة في وضع أحكام خاصة" به¹⁰، وهذا على غرار المشرع الجزائري الذي أشار إليه في مادة واحدة ألا وهي 612 من القانون التجاري.

لذلك، يثار التساؤل في هذا الصدد حول ما هو النظام القانوني للممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة؟ أي ماهي الجهة المختصة بتعيينه وتحديد أجرته؟ وكيف يمارس مهامه داخل مجلس الإدارة؟ ومتى تنتهي هذه الأخيرة؟

للإجابة على هذه التساؤلات اقتضى الأمر تقسيم الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول مسألة تعيين وأجرة الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة، وتطرق المبحث الثاني لمهام هذا الممثل وأسباب انتهاء وظائفه.

المبحث الأول: تعيين وأجرة الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة

من استقراء أحكام المادة 612 في فقرتها الثانية من القانون التجاري، يتبين بأنّ المشرع قد سمح للشخص المعنوي عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة، شريطة أن يعين فور تعيينه ممثلاً دائماً يتصرف بدلاً عنه أثناء انعقاد مجلس الإدارة. مع التنويه بأنّ هذا الأخير يمكنه ممارسة وظيفته بأجر يتلقاه من الشخص المعنوي الذي قام بتعيينه، كما قد تكون وظيفته بدون أجر أي مجانية.

المطلب الأول: تعيين الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه، أنّه لا بد للشخص المعنوي عند تعيينه كعضو في مجلس إدارة شركة المساهمة، أن يعيّن شخصاً طبيعياً كممثل دائم له، يخضع لنفس شروط وواجبات الشخص الطبيعي العضو في مجلس الإدارة، دون أن يشترط منه أن يكون مساهماً.

أولاً: طرق تعيين الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة

أوجب المشرع على الشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة أن يعيّن شخصاً طبيعياً يمثله، ليعبر عن إرادته ويتكلم باسمه ويوقع بدلاً عنه.

تجدر الإشارة إلى أنّ فكرة ممثل الشخص المعنوي القائم بالإدارة قد مرت في فرنسا بعدة مراحل، إذ أنّه قبل صدور قانون 24 يوليو 1966¹¹ المتعلق بالشركات التجارية، كان يسمح للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة بتعيين شخص طبيعي مختلف يمثله عند كل اجتماع لهذا المجلس، إلّا أنّ هذا الاختلاف لم يكن مرغوباً فيه، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي سنة 1966 يلح على الطابع الدائم لممثل الشخص المعنوي وذلك بخلق مفهوم الممثل الدائم¹². مع الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، لم يبيّن ما هي الهيئة المختصة بتعيين الممثل الدائم للشخص

المعنوي وما هي طريقة تعيينه، فقد اكتفى فقط في الفقرة الثالثة من المادة 612 من القانون التجاري بإلزام الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة باختيار ممثل دائم له دون أدنى تحديد للجهة المختصة في ذلك.

وبالرجوع إلى التشريع المصري، فقد نصت اللائحة التنفيذية الصادرة سنة 1988 في مادتها 237 في فقرتها الأولى على أنه "يتم اختيار الممثل الدائم للشخص المعنوي من قبل الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص المعنوي، سواء كان شركة مساهمة، أو توصية بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة تضامن، أو توصية بسيطة"¹³.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن "الجهة المؤهلة لتوقيع تعهدات الشخص المعنوي هي المخولة بتعيين الممثل الدائم"¹⁴. وهناك من يرى بأن "الممثلين الشرعيين للشركات هم من لهم الحق في تعيين الممثل الدائم، والذي يقصد بهم المديرين في الشركات المدنية، وشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتوصية البسيطة وبالأسهم، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير العام في شركات المساهمة ذات النظام الكلاسيكي، ورئيس مجلس المديرين، والمدير العام أو المديرين العامين في شركة المساهمة ذات النظام الجديد".

عموماً، فإنّ هذا المفهوم تم تأييده في وقتنا الحالي من قبل أغلبية الفقه الفرنسي¹⁵، إلا أنّ هذا لا يعني أبداً أنّهم قد أجمعوا على الإقرار به، إذ قال البعض بأنّ المؤهل بتعيين الممثل الدائم هو مجلس إدارة الشخص المعنوي وليس رئيس مجلس الإدارة، وأنّ مفهوم أغلبية الفقه المذكور أعلاه من شأنه أن يخلق نتائج غير مرغوب فيها خصوصاً عندما يعين رئيس مجلس الإدارة نفسه ممثلاً دائماً¹⁶. بيد أنّ الجانب العملي يقتضي إتباع أغلبية الفقه، وبالتالي فإنّ يتم تعيين الممثل الدائم للشخص المعنوي من قبل الممثل الشرعي أو القانوني بدون أي مشاورة مسبقة. وقرار التعيين يأخذ شكل رسالة بسيطة موقعة من قبل الممثل القانوني ومقدمة إلى الشركة المراد إدارتها، حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بإجراءات النشر لهذا التعيين أمام كتابة الضبط¹⁷، على أنّه من الناحية العملية فمن الضروري تبليغ تعيين الممثل الدائم بواسطة رسالة موصى عليها حتى يكون كدليل إثبات.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما هي المدة التي يتم فيها تعيين الممثل الدائم؟ لقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 612 على أنّه "يجب على الشخص المعنوي عند تعيينه اختيار ممثل دائم له"، يستنتج من هذا النص أنّ تعيين هذا الممثل يكون فور عضوية الشخص المعنوي لمجلس الإدارة، كما هو الأمر في القانون الفرنسي¹⁸. ويتم تعيين الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة لمدة عضوية من يمثله، فإذا جددت عضويته في مجلس الإدارة، فلا يستدعي الأمر إعادة تعيين الممثل الدائم. فالشكليات المتعلقة بالممثل الدائم لا تطبق إلاّ في حالة التعيين، أو الوفاة، أو الاستقالة، أو العزل، أو الاندماج¹⁹.

غير أنّ هناك جانب من الفقه²⁰، من يرى بأنّه على الشخص المعنوي عند تجديد عضويته في مجلس الإدارة أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته فيها. إلاّ أنّ مثل هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى إجراءات شكلية واجبة الإلتباع، يكون الشخص المعنوي القائم بالإدارة في غنى عنها.

يفهم من عبارة "الممثل الدائم" المستعملة في المادة المذكورة أعلاه من قبل المشرع، وكما جاء به وعلى حق جانب من الفقه أنه يدوم تمثيل الشخص الطبيعي للشخص المعنوي في مجلس الإدارة طوال مدة عضوية هذا الأخير، حيث لا يجوز له أن يقوم باستبداله من جلسة إلى أخرى²¹، والحكمة من ذلك هي محاولة جعل باقي أعضاء مجلس الإدارة في نفس الوضعية كما لو كانوا يتعاملون مع شخص طبيعي وليس شخصا معنويا، وتمكينهم من الاجتماع في المجلس مع نفس الممثل الذي يكون على صلة دائمة ودراية بأعمال المجلس، وكذا سياسات الشركة وهو ما تقتضيه مصلحة الشركة.

بيد أنه، يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّ البقاء الدائم لهذا الممثل وإن كان مبررا وضروريا، إلاّ أنّه يثير في بعض الأحيان صعوبات من حيث التطبيق، إذ أنّه يمنع الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة أن يعين بشأن كل مسألة مختلفة ممثل خاص مختص وله كفاءة بذلك، إلاّ أنّ هذا التغيير في التمثيل في جلسات المجلس هو الذي كان يرمي المشرع استبعاده، وأنّ الديمومة تسمح بنوع من الاستمرارية لوظائف الممثل، الأمر الذي يقتضي من الشخص المعنوي أن يعمل على اختيار شخص يتمتع بالخبرة الكافية لتمثيله، كأحد الإداريين الذي لديه دراية وعلم بسير المؤسسة²².

وهناك صعوبات أخرى يمكن أن تطرح كمثلا في حالة ما إذا توقف الممثل الدائم من أن يكون عضوا في الشخص المعنوي الذي عينه، أو عندما يحدث تغيير في سياسة الشركة العضو في مجلس الإدارة، فهل يمكن للممثل الدائم البقاء في وظائفه ويستمر في مواصلة عمله بشكل قد يتعارض مع ما كان يهدف إليه الشخص المعنوي الذي يمثله؟ إنّ هذا الوضع اعتبر من الصعب تقبله، خصوصا وأنّ القانون قد منح إمكانية وضع حد لوظيفة الممثل الدائم²³.

ثانيا: شروط تعيين الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة

يمكن تلخيص شروط تعيين الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة كالتالي:

1- يجب أن يكون شخصا طبيعيا: يشترط في الممثل الدائم أن يتصف بصفة الشخص الطبيعي، وللشخص المعنوي الحرية التامة في اختيار هذا الأخير، مع التنويه أنّه عادة ما يتم اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوي المتمثل في شركة المساهمة، ولا شئ يمنع من أن يكون الممثل الدائم مساهما أم لا، عضوا في الشركة أم أجنبيا عنها²⁴.

2- يخضع لنفس شروط وواجبات الشخص الطبيعي القائم بالإدارة: بناء على المادة 612 في فقرتها الثانية من القانون التجاري، فإنه "يخضع الممثل الدائم للشخص المعنوي لنفس شروط وواجبات هذا الأخير كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص". وعليه، فإنّ الأحكام المتعلقة بالأهلية، وحالات التنافي القانونية، والموانع والإسقاطات المتعلقة بالعضو الشخص الطبيعي في مجلس الإدارة تنطبق عليه.

ففيما يخص حالات التنافي القانونية، فيقصد بها الأعمال المهنية المتعارضة مع وظيفة القائم بالإدارة، إذ أنّ أصحاب المهن الحرة كالموثق، والمحامي، والطبيب...، والتابعين للسلك القضائي والعسكري، وكذا التابعين للتوظيف العمومي، لا يمكنهم أن يعينوا كممثلين دائمين. ولعل السبب في ذلك راجع إلى كون "القائمين بالإدارة يتمتعون بصفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها"²⁵. مع الملاحظة أنّه قام بعض الفقه الجزائري

بانتقاد موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن، حيث يرى بأنه لا يتمتع العضو في مجلس الإدارة بالصفة التجارية لكونه لا يمارس التجارة ولا يتمتع بالحق في تمثيل الشركة، ولا في اتخاذ أي قرار بصفة فردية لأن هذه الأخيرة تؤخذ بصفة جماعية²⁶. كما يضيف هذا الجانب وعلى حق أنّ عبارة "الشخصية المعنوية" المستعملة جاءت في غير محلها، حيث أنّه يقصد بالعبارة "الشركة" أي "الشخص المعنوي" باعتبار أنّه هو من يتمتع بالشخصية المعنوية²⁷.

فضلا عن ذلك، فإنّه يشترط في الممثل الدائم ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحة عن السرقة، أو النصب والاحتيال، أو خيانة الأمانة، أو التزوير أو الإفلاس...، ويرجع السبب في ذلك إلى الرغبة في أن يكون هذا الممثل على درجة من الاستقامة والنزاهة مما يجعله بعيدا عن الشبهات.

3- لا يشترط في الممثل الدائم أن يكون مساهما ولا يجوز أن يكون قائما بالإدارة باسمه الخاص: لم يفرض المشرع في الممثل الدائم أن يكون مساهما في شركة المساهمة التي يتولى إدارتها، بل إنّ هذا الشرط أوجبه على الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة فقط²⁸. فلو افترضنا مثلا أنّه يجب على الممثل الدائم امتلاك أسهم الضمان، لكان من الصعب على الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة إيجاد من يمثله، كما لا يكفي أن يقوم هذا العضو بإقراض الممثل الدائم أسهمه، إذ أنّه يجب عليه أن يكون مالكا لأسهم الضمان عند عضويته للمجلس²⁹. زيادة على ذلك، فإنّ التطبيق الصحيح للمادة 612 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري الجزائري المقابلة للمادة 225-20 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الفرنسي، يقتضي عدم السماح للممثل الدائم للشخص المعنوي أن يكون في نفس الوقت قائما بالإدارة باسمه الخاص في نفس الشركة التي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي الذي لا يستطيع أن يجوز على عضويتين في نفس المجلس³⁰. وهذا ما أكدّه حارس الأختام بفرنسا سنة 1968، إذ صرح بأنّ إلزام الممثل الدائم بامتلاك أسهم الضمان قد يحد تعسفا من حرية الاختيار الممنوحة للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة، وقد يكون شرطا متقلا بالنسبة إليه³¹. كما أنّ الغرض من هذا الحظر وهو حتى لا يقع المجلس في غلط، إذ أنّه يمس بقواعد النصاب القانوني والأغلبية المشترطة المتطلبين لاتخاذ القرارات³².

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه وهو هل يمكن للممثل الدائم أن يربطه عقد عمل بالشركة التي يمثل فيها الشخص المعنوي؟ غالبا ما يربط الممثل الدائم عقد عمل مع الشركة التي يمثلها في مجلس الإدارة، وليس الشركة التي يتولى إدارتها بدلا عن الشخص المعنوي، إلا أنّه لا يوجد أي نص يحد من حرية الشخص المعنوي القائم بالإدارة في اختيار أي شخص كممثل دائم له. ونتيجة لذلك فلا مانع من تعيين ممثل دائم تربطه بالشركة المراد إدارتها عقد عمل³³، غير أنّه يشترط أن يكون هذا العقد صحيحا ومتوفرا على كافة الشروط المنصوص عليها في الشريعة العامة وفي القانون التجاري.

المطلب الثاني: أجرة الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة

تخضع أجرة الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة لأحكام الوكالة، نظرا لانعدام نص خاص في القانون التجاري. بيد أنّه من الناحية العملية قد يتفق الشخص المعنوي مع ممثله الدائم على أن يخصص له كل أو جزء من الأجر الممنوح له من مجلس الإدارة نتيجة عضويته للمجلس.

أولاً: أجره الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة وفقاً لأحكام عقد الوكالة

لم ينص المشرع الجزائري كمنظيره الفرنسي عن أجره الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أنّ تحديد هذا الأجر مسألة يتفق عليها الشخص المعنوي مع ممثله الدائم دون أدنى تدخل من الشركة المراد إدارتها. لهذا يستدعي الأمر تطبيق الأحكام المقررة بالنسبة لعقد الوكالة والمنصوص عليها في القانون المدني والتي تقر بأنّ "الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل"³⁴. يستنتج من هذه المادة أنّه يمكن للممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقوم بوظيفته دون أن يتلقى أجراً عن ذلك، إلاّ أنّه عادة ما تكون وظائفه مأجورة، ويتم الاتفاق في تحديد مبلغ هذه الأجرة بين الشخص المعنوي وممثله القانوني. وقد يتم دفعها من قبل الشخص المعنوي بعد انتهاء الممثل الدائم من تنفيذ مهامه. غير أنّه في حالة وقوع نزاع بخصوص هذه الأجرة المتفق عليها فإنّها تكون خاضعة لتقدير القاضي³⁵.

ويستوجب المشرع على الشخص المعنوي أن يرد لمثله الدائم كل ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة، بغض النظر عن كون الممثل قد نجح أو أخفق في أداء مهامه، كأن يدفع له مصاريف التنقل والإقامة. وإذا استدعى تنفيذ الممثل الدائم لوظائفه أن يقدم له الشخص المعنوي مبالغ للإفناق منها في شؤون وكالته، وجب على هذا الأخير أن يقدمها إلى ممثله القانوني إذا طالب بها³⁶.

ثانياً: أجره الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة على ضوء التطبيقات العملية

من الناحية العملية، فقد يقوم الشخص المعنوي بمنح جزء أو كل بدل الحضور³⁷ للممثل الدائم كأجرة، ويمكنه في هذا الشأن أن يطلب من الشركة المدارة بأن تقوم بذلك مباشرة. إلاّ أنّ هذه الممارسة أدت بالبعض إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه المبالغ، فهل يتعلق الأمر ببدلات الحضور، أم بالأجرة الممنوحة من قبل الشخص المعنوي المستفيد الوحيد من بدلات الحضور بمناسبة عضويته لمجلس إدارة شركة المساهمة، حيث أنّه إذا قامت الشركة بمنح جزء أو كل بدل الحضور لممثليها الدائم، فإنّها تفقد بين يدي هذا الأخير التكييف الممنوح لبدل الحضور. وبالتالي، يصبح هذا الأخير الوسيلة الوحيدة لأجرة الشخص الذي يمثلها في مجلس الإدارة، خاصة عندما يتم تقديم هذه المبالغ من الشركة المدارة إلى الممثل الدائم مباشرة. وتجب الإشارة إلى أنّه إذا كان هناك عقد عمل يربط الممثل الدائم بالشخص المعنوي الذي يمثله، فإنّ أجره الذي يتلقاه بموجب عمله هذا يختلف عن الأجر المقرر له بصفته ممثلاً دائماً³⁸.

حسب قانون التنظيمات الاقتصادية الفرنسي رقم 2001-420 المؤرخ في 15 مايو 2001³⁹ الذي أدرج في القانون التجاري⁴⁰، فإنّه يجب أن يتم ذكر الأجر الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة في تقرير التسيير للشركة التي يتم إدارتها، وإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي القائم بالإدارة، فإنّ هذا الأخير هو وحده المقصود بهذا الحكم، أي بإعطاء معلومات حول الأجر الممنوحة له من قبل الشركة المدارة، حيث أنّ هذه الأخيرة يجب عليها ذكر أجر الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة وليس الأجر الممنوحة للشخص الطبيعي الممثل له.

المبحث الثاني: مهام وانتهاء وظائف الممثل الدائم في شركة المساهمة

يتولى الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة، مهمة إدارة شركة المساهمة في إطار مجلس الإدارة. مع الملاحظة إلى أنه قد توقف مهامه بسبب العزل أو الاستقالة أو انتهاء المدة.

المطلب الأول: مهام الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة

يمارس الممثل الدائم مهامه الإدارية بشكل جماعي، فهو يعبر عن إرادة الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة عند اتخاذه للقرارات. لذلك عليه أن يحترم مصلحة وموضوع الشركة في العلاقة مع الشركاء، وتكون الشركة ملزمة تجاه الغير بتصرفات مجلس الإدارة التي ينتمي إليها هذا الممثل الدائم حتى ولو خرج المجلس عن موضوع الشركة.

أولاً: مهام الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة في العلاقة مع الشركاء

إنّ الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة وهو يمارس مهامه داخل المجلس يخضع لنفس الأحكام القانونية التي تسري على القائمين بالإدارة، حيث أنّ عليه حضور جلسات المجلس، والمشاركة في اتخاذ القرارات، ومراقبة تسيير الشركة. ونتيجة لذلك، فإنّ له نفس الشروط والواجبات كما لو كان قائماً بالإدارة باسمه الخاص.

ولا يتمتع الممثل الدائم بسلطات انفرادية، فهو يمارس هذه السلطات بصورة جماعية في إطار مجلس الإدارة، الذي منحه القانون سلطات واسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة مع مراعاة السلطات الممنوحة صراحة لجمعية المساهمين⁴¹. فالقرارات داخل المجلس تتخذ جماعياً لأنّ العبرة بالتصويت الجماعي. ويحل الممثل الدائم محل الشخص المعنوي في ممارسة هذه السلطات داخل المجلس، ويجب عليه أن يراعي صالح وموضوع الشركة التي يقوم بإدارتها عند مشاركته في اتخاذ القرارات بمجلس الإدارة.

غير أنّ الصعوبة فيما يخص ممارسة الممثل الدائم لمهامه بالنظر إلى مهام القائم بالإدارة الشخص الطبيعي، تظهر بصورة واضحة فيما يخص مسألة التصويت في مجلس الإدارة، إذ أنّ التساؤل الذي شغل أذهان بعض الفقه الفرنسي، هو هل الممثل الدائم حر في التصويت أم أنّه ملزم بالتصويت وفقاً لما تمليه عليه إرادة الشخص المعنوي الذي يمثله؟

للإجابة على هذا التساؤل ذهب البعض إلى القول أنّه بالنظر إلى حرية التصويت فإنّه يمنع إلزام العضو في مجلس الإدارة بالحصول على تعليمات من غيره، فمجلس الإدارة هو هيئة مداولة لا يتخذ قراراته إلاّ بعد مشاورات حرة. وعليه، فيما أنّ الممثل الدائم له نفس وضعية القائم بالإدارة فإنّ إلزامه بالحصول على تعليمات من الشخص المعنوي قد لا يتلاءم مع المسؤولية التي تقع على عاتقه والتي تفترض نوع من الاستقلالية في اتخاذ القرار. إلاّ أنّ هناك من يرى بأنّه من الناحية العملية فمن غير المعقول أن تمنح الشركة لممثلها الدائم الحرية التامة ولا تضع حدوداً لتصرفاته في مجلس الإدارة. ومما لاشك فيه أنّه في ظل الإطار العام لمهامه، فإنّ الممثل الدائم يترك لنفسه نوع من الحرية للنظر في القرارات دون أن يؤدي ذلك إلى معارضة الشخص المعنوي الذي يمثله خصوصاً وأنّ هذا الأخير يمكنه عزله في أي وقت⁴². ويختلف الأمر في حالة ما إذا كان الممثل الدائم للشخص المعنوي هو رئيس مجلس إدارته أو المدير العام لديه، بحيث تكون له السلطات الواسعة للتصرف باسم الشخص المعنوي الذي يمثله في كل الظروف.

ومن ناحية أخرى فقد أثير التساؤل حول هل يمكن أم يجب على الممثل الدائم رفض إيصال رغبة الشخص المعنوي في حالة ما إذا كان التصويت المرغوب فيه مخالفا للقانونين المدني والجزائي؟ إن هذا التساؤل يحيلنا مباشرة إلى إشكالية المسؤولية، إذ أنّ الممثل الدائم يعد مسؤولا مسؤولية تضامنية مع الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة مدنيا وجزائيا، وأنه مهدد بقيام مسؤوليته إذا كان قرار الشخص المعنوي مخالفا لأحكام القانونين المدني والجزائي. وإنّ هذه النتيجة من شأنها أن تجعله يرفض إيصال القرار المرغوب فيه. ويمكن القول بأنّ دور الممثل الدائم يعتبر حساسا، حيث أنّ عليه عموما إبلاغ الشخص المعنوي، وطلب رأيه قبل التصويت المقرر في مجلس الإدارة⁴³. وعلى كل، فعلى الممثل الدائم كالقائم بالإدارة، أن يؤدي مهامه على درجة من الجدية والتخصص والنزاهة والاستقامة وحسن النية⁴⁴، وهذا لمصلحة الشركة أكثر منه لمصلحة المساهمين.

وقد أخضع المشرع الممثل الدائم لنفس واجبات القائم بالإدارة، وبالتالي فعليه:

- 1- حضور جلسات مجلس الإدارة إلّا في حالة وجود عذر، وأن يقوم بمراقبة تسيير الشركة، وتقديم الاقتراحات التي تكون في صالح الشركة، والمشاركة في اتخاذ القرارات.
- 2- الاستئذان المسبق من مجلس الإدارة بخصوص أي اتفاقية يريد عقدها مع الشركة التي يتولى إدارتها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁴⁵، وهذا تحت طائلة بطلان العقد.
- 3- ألا يستعمل لأغراض شخصية معلومات سرية، التي لو كانت علنية لأثرت على سير قيم الشركة، عندما تكون هذه الأخيرة مسعرة في البورصة⁴⁶.
- 4- أن يلتزم بالسرية بخصوص المعلومات المعطاة بنوع من السرية، ولا يعد هذا الالتزام من قبيل السر المهني نظرا لأنّ مخالفته لا تؤدي إلّا لعقوبات مدنية⁴⁷.
- 5- ألا يقوم بمنافسة الشركة التي يديرها⁴⁸.
- 6- ألا يستعمل عن سوء نية أموالا أو قروضا لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، استعمالا يعلم أنّه مخالف لمصلحة الشركة التي يتولى إدارتها، وإلّا كان مقترفا لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة⁴⁹.

ثانيا: سلطات الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة في العلاقة مع الغير

سبق الإشارة⁵⁰ عند الحديث عن السلطات الداخلية للممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة، أنّ هذا الأخير لا يمارس وظائفه بصورة فردية، بل بطريقة جماعية داخل مجلس الإدارة. وبالتالي ففي إطار علاقة هذه الهيئة الذي ينتمي إليها الشخص المعنوي مع الغير "تكون الشركة ملزمة حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلّا إذا ثبت أنّ الغير كان يعلم بأنّ العمل يتجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البيئة" وفقا لنص المادة 623 من القانون التجاري⁵¹. والغرض من وراء ذلك، هو محاولة حماية الغير الحسن النية الذي تعامل مع مجلس الإدارة، أو مع من ينوب

عنه من أعضائه بما فهم الشخص المعنوي. أما الغير السيئ النية، فلا يستفيد من ذلك إذا أثبتت الشركة أنه كان عالماً بأن المتصرف معه يتجاوز الموضوع. إلا أنه من حيث المبدأ، تعد مسألة إثبات العلم أمراً يصعب التوصل إليه⁵²، خاصة وأنّ المشرع قد استبعد صراحة بأن يكون نشر القانون الأساسي كافي لإقامة البينة.

ويذهب وعلى سبيل المقارنة جانب من الفقه المصري إلى أنّ هذا الاستبعاد يعتبر مهدراً لقيمة شهر القانون الأساسي في السجل التجاري، ونشره في صحيفة الشركات، إذا كان هذا الأخير يحدد اختصاصات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة⁵³.

وتضيف الفقرة الثانية من المادة 623 المعدلة من القانون التجاري، بأنه "لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة"، لأنّ سرعة العمليات التجارية لا تسمح بمراقبة السلطات الواسعة للمجلس. ونتيجة لذلك فالشركة ملزمة حتى ولو خرج المجلس عن الحدود الاتفاقية⁵⁴، أي حتى ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره، أو لم يتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً. وهذا حماية للغير المتعامل مع مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة.

بيد أنه لا تكون الشركة ملزمة تجاه الغير السيئ النية، الذي كان مثلاً يعلم بسبب موقعه في الشركة أو علاقته بها، بعدم تفويض العضو في مجلس الإدارة الذي تعاقده بإبرام هذا التصرف، أو أنّ الشخص الذي تعاقده معه لا تتوفر فيه شروط عضوية مجلس الإدارة، فمثل هذا الشخص لا يستطيع التمسك بهذا التصرف في مواجهة الشركة⁵⁵.

المطلب الثاني: انتهاء وظائف الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة

تنتهي وظائف الممثل الدائم بنفس الأسباب المؤدية لانتهاء وظائف القائم بالإدارة الشخص الطبيعي، أي إما بالعزل، أو الاستقالة، أو انتهاء المدة... .

أولاً: عزل الممثل الدائم للشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة

نص المشرع الجزائري⁵⁶ شأنه شأن المشرع الفرنسي⁵⁷، على أنّ الشخص المعنوي هو من يقوم بعزل ممثله الدائم، دون أن يبين من هي الهيئة المختصة بذلك، داخل هذا الشخص الذي يعد عضواً في مجلس إدارة شركة المساهمة. لهذا فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأنه يتم عزل الممثل الدائم للشخص المعنوي من قبل الجهة التي قامت بتعيينه، وذلك تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال، إلا إذا وجد شرط مخالف⁵⁸.

يكون هذا العزل في أي وقت مثل ما هو الحال بالنسبة للعزل المقرر لأعضاء مجلس الإدارة، ويخضع لنفس شكليات الشهر كما لو كان هو نفسه القائم بالإدارة، ويتوجب على الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة أن يبلغ قرار العزل للشركة التي يتولى إدارتها برسالة موصى عليها، وأن يقوم باستبداله⁵⁹ بمن يخلفه ويكمل مدة سلفه، أي تعيين ممثل جديد يتولى استمرارية مهام التمثيل⁶⁰، مع إعطاء المعلومات اللازمة حول هوية هذا الممثل.

عند عدم تبليغ الشخص المعنوي بقرار العزل للشركة يكون مسؤولاً عن جميع التصرفات التي يقوم بها الممثل الدائم في حالة استمراره في ممارسة وظيفته وحضور جلسات مجلس الإدارة أخذاً بنظرية الظاهر. وقد قضت محكمة

النقض الفرنسية بأنه من غير الضروري التبليغ بقرار العزل بواسطة رسالة موصى عليها، بل يكفي أن تكون الشركة التي يتولى إدارتها الشخص المعنوي على علم بهذا العزل⁶¹.

تجب الإشارة في الأخير، إلى أنه في حالة شغور منصب الممثل الدائم بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، فمن الأجدر تعيين الممثل القانوني للشخص المعنوي ليتولى هذه الوظيفة إلى غاية تعيين ممثل دائم آخر⁶².

ثانيا: استقالة الممثل الدائم وانتهاء المدة المحددة للشخص المعنوي القائم بالإدارة

يمكن للممثل الدائم للشخص المعنوي أن يقدم استقالته في أي وقت، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إحداث ضرر للشخص المعنوي الذي يمثله، إلا إذا لم يكن في مقدور الممثل الدائم مواصلة وظيفته دون أن يتعرض هو نفسه لضرر معتبر⁶³.

كما أنه قد يتم تعيين الممثل الدائم لمدة عضوية الشخص المعنوي القائم بالإدارة، فبانتهاؤ المدة المحددة لهذا الأخير والمتمثلة في ست (6) سنوات تنقضي مهام ممثله القانوني. غير أنه في بعض الأحيان قد يتم تحديد مدة تختلف عن مدة عضوية الشخص المعنوي. ففي هذه الحالة يجب أن تكون هذه المدة أقل من المدة المحددة قانونا بالنسبة لعضوية الشخص المعنوي لمجلس الإدارة، أي أقل من ست (6) سنوات. زيادة عن ذلك، فب وفاة أو فقدان أو انعدام أهلية الممثل الدائم تنتهي وظيفة هذا الأخير، ويتعين على الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة إعلام المجلس بذلك بكتاب موصى عليه مع تعيينه لممثل دائم آخر.

- خاتمة

أثبتت الدراسة المتقدمة أنه وإن كان المشرع يجيز للشخص المعنوي عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة إلا أنه يلزمه بتعيين ممثل دائم له يكون شخصا طبيعيا ينوب عنه ويتصرف باسمه ولحسابه، ويخضع لنفس شروط وواجبات الشخص الطبيعي.

يجدر التنويه إلى أن الأحكام المتعلقة بالممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس إدارة شركة المساهمة تتضمن بعض النقاط التي يجب الوقوف عندها وسد الثغرات التي تعثر بها. لذلك، يستحسن بالمشرع تعديل المادة 612 في فقرتها الثانية من القانون التجاري وذلك بتبيان الجهة المختصة بتعيين الممثل الدائم وكذا طرق وشروط تعيينه. علاوة عن إضافة أحكام خاصة تتعلق باجرته وكيفية ممارسة مهامه. مع القيام أيضا بتعديل الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه وذلك بتوضيح الهيئة صاحبة صلاحية العزل، بالإضافة إلى الإشارة إلى الأسباب الأخرى المؤدية إلى انتهاء وظائفه كانهاء المدة المحددة لتولي هذه المهمة والاستقالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

I. أهم النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقانون الجزائري (حسب التسلسل الزمني)

- 1) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78، ص. 990.
- 2) الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 19 سبتمبر 1975، العدد 101، ص. 1073.
- 3) المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 والمتضمن تميم وتعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 27 أبريل 1993، العدد 27، ص. 9.
- 4) الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 14 يناير 1996، العدد 3، ص. 18، المتعلق بتعديل وتتميم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتضمن السجل التجاري (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 22 أوت 1990، العدد 36، ص. 1145، الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 18 أوت 2004، العدد 52، ص. 4).

II. الكتب:

- 1) حسين الماحي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار أم القرى، المنصورة، 1992.

2) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1989.

3) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1994.

4) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، لأعمال التجارية-التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003.

III. المقالات والمحاضرات (حسب التسلسل الأبجدي)

1) فرحة زراوي صالح، محاضرات في القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

2) مفتاح بوجلال، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 2، سنة 2006.

ثانياً: باللغة العربية:

I. Législation française

1) -Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 26 juillet 1966, n° 171, p. 6402.

2) -Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles réglementations économique, J.O.R.F. du 16 mai 2001, n° 113, p. 776.

3) -Loi n° 2011-103 du 27 janvier 2011 relative à la représentation équilibrée des femmes et des hommes au sein des conseils d'administration et de surveillance, J.O.R.F. du 28 janvier 2011, n° 0023, p. 1680

4) -Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et la modernisation de la vie économique dite "loi Sapin 2", J.O.R.F. du 10 décembre 2016, n° 287.

5) -Loi n° 2018-938 du 30 octobre 2018 pour l'équilibre des relations commerciales dans le secteur agricole et alimentaire et une alimentation saine, durable et accessible à tous, J.O.R.F. du 1 novembre 2018, n° 0253.

6) -Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, J.O.R.F. du 20 juillet 2019, n° 0167.

II. Ouvrages généraux (par ordre alphabétique)

1) -DIDIER (P.), *Droit commercial, l'entreprise en société, les groupes de sociétés*, T. 2, 3^{ème} éd., Thémis, 1999.

2) -GUYON (Y.), *Droit des affaires*, T. 1, *Droit commercial général et sociétés*, 10^{ème} éd., Economica, 1998.

3) -MERLE (Ph.), *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz., 6^{ème} éd., 1998.

4) -MESTRE (J.-J.), VELARDOCCHIO (D.) et BLANCHARD-SÉBASTIEN (CH.), *Lamy sociétés commerciales*, Lamy, éd. 2001.

5) -RIPERT (G.) et ROBLOT (R.), *Traité de droit commercial*, T. 1, vol. 2, *Les sociétés commerciales*, 19^{ème} éd., L.G.D.J., 2009.

6) -SCHOLASTIQUE (E.), *Le devoir de diligence des administrateurs de sociétés en droit français et en droit anglais*, L.G.D.J., 1998.

III. Articles et thèse (par ordre alphabétique)

1) -GERMAIN (M.), FOY (P.) et De VENDEUIL (S.), *Le représentant permanent d'une société anonyme administrateur*, Juriscl. soc., Actes Pratiques, février 1998, p.4.

2) MARTIN (J.-Y.), *le détournement d'une chance économique par un dirigeant de société «droit anglais et droit nord-américain»*, thèse Paris I, 1981.

3) OPPETIT (B.), *Le représentant permanent d'une personne morale, administrateur d'une société anonyme*, J.C.P. éd. C.I. 1969, I., 85269, p. 158.

IV. jurisprudence (par ordre chronologique)

1) Paris, 28 juin 1982, Rev. soc. 1983, p. 596, note J. Beguin Paris, 28 juin 1982, Rev. soc. 1983, p. 596, note J. Beguin.

2) Nancy, 17 septembre 1998, n° 98-2840, R.J.D.A., 8-9/99, n° 946, p. 753.

-الهوامش:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 19 سبتمبر 1975، العدد 101، ص. 1073.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 27 أبريل 1993، العدد 27، ص. 9.

³ المادة 612 المعدلة الفقرة الثانية ق.ت.ج. تنص على أنه "ويجوز تعيين شخص معنوي، قائما بالإدارة...".

Art. L. 225-20 C. com. fr. (modifié par art. 1 de la loi n° 2011-103 du 27 janvier 2011): "*Une personne morale peut être nommée administrateur...*".

⁴ المادة 644 المعدلة الفقرة الثانية ق.ت.ج.: "وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين".

⁵ تنص المادة 635 ق.ت.ج.: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره".

Art. L. 225-47 al. 1^{er} C. com. fr. (modifié par art. 161 de la loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016): "*Le conseil d'administration élit parmi ses membres un président qui est, à peine de nullité de la nomination, une personne physique. Il détermine sa rémunération dans les condition prévues à l'article L.225-37-2*".

⁶ Y. GUYON, *Droit des affaires*, T. 1, *Droit commercial général et sociétés*, 10^{ème} éd., Economica, 1998, n° 341, p. 355.

⁷ تنص المادة 639 ق.ت.ج.: "يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدوا الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس".

⁸ B. OPPETIT, *Le représentant permanent d'une personne morale, administrateur d'une société anonyme*, J.C.P. éd. C.I. 1969, I., 85269, n° 3, p. 158: "*Toutefois, pendant un certain temps, un doute a plané jadis sur la validité de la nomination d'une société comme administrateur d'une autre société, et de vives controverses opposèrent les auteurs au début du xx^e siècle...*".

⁹ لقد أصبحت المادة 91 المذكورة أعلاه، المادة 225-220 ق.ت.ف. والتي تنص على:

"*Une personne morale peut être nommée administrateur. Lors de sa nomination, elle est tenue de désigner un représentant permanent qui est soumis aux mêmes conditions et obligations et qui encourt les mêmes responsabilités civile et pénale que s'il était administrateur en son nom propre, sans préjudice de la responsabilité solidaire de la personne morale qu' il représente.*"

Lorsque la personne morale révoque son représentant, elle est tenue de pourvoir en même temps à son remplacement".

¹⁰ B. OPPETIT, *op. cit.*, n° 3, p. 158: "en pratique, la société était représentée par un délégué; mais le statut du représentant de la personne morale administrateur restait ignoré du législateur, qui n'avait pas jugé utile de poser des règles particulières".

¹¹ J.O.R.F. du 26 juillet 1966, n° 171, p. 6402.

¹² M. GERMAIN, P. FOY et S. de VENDEUIL, *Le représentant permanent d'une société anonyme administrateur*, Juriscl. soc., Actes Pratiques, février 1998, n° 37, p. 4.

¹³ مشار إليها من قبل سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1989، ص. 425.

¹⁴ P. DIDIER, *Droit commercial*, T. 2, *l'entreprise en société, les groupes de sociétés*", 3^{ème} éd., Thémis, 1999, p. 237.

¹⁵ En ce sens, v. M. GERMAIN, R. FOY et S. de VENDEUIL, *op. cit.*, p. 5.

¹⁶ G. RIPERT et R. ROBLOT, *Traité de droit commercial*, T. 1, vol. 2, *Les sociétés commerciales*, 19^{ème} éd., L.G.D.J., 2009, n° 1637, p. 441: "*Le pouvoir de désignation appartient-il au conseil d'administration ou au président? Nous croyons plus sûre la compétence du conseil, qui a normalement qualité pour nommer les personnes investies du pouvoir général de représenter la société, même s'il possède pas lui-même le pouvoir de représentation*".

¹⁷ M. GERMAIN, R. FOY et S. de VENDEUIL, *préc.*

¹⁸ Art. L. 225-20 C. com. fr. : "... Lors de sa nomination, elle est tenue de désigner un représentant permanent...".

¹⁹ J.-J. MESTRE, D. VELARDOCCHIO et CH. BLANCHARD-SÉBASTIEN, *Lamy sociétés commerciales*, Lamy, éd. 2001., n° 3259, p. 1416.

²⁰ حسين الماحي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار أم القرى، المنصورة، 1992، ص. 399، وسميحة القليوبي، المرجع السالف الذكر، ص. 426.

²¹ فرحة زراوي صالح، محاضرات في القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

²² B. OPPETIT, *op. cit.*, n° 10, p. 161.

²³ J.-J. MESTRE, D. VELARDOCCHIO et CH. BLANCHARD-SÉBASTIEN, *préc.*

²⁴ M. GERMAIN, P. FOY et S. de VENDEUIL, *op. cit.*, n° 37, p. 5.

²⁵ المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 14 يناير 1996، عدد 3، ص. 18، المتعلق بتعديل وتمميم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتضمن السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 22 أوت 1990، عدد 36، ص. 1145، الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 18 أوت 2004، عدد 52، ص. 4، مع الإبقاء على بعض المواد منه سارية المفعول إلى غاية صدور أحكام تنظيمية تلغيها، وهذا بناء على المادة 43 منه التي نصت على إبقاء المواد 1 و8 و15 مكرر و15 ثالثا و18 و25 و31 و32 و33 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر.

²⁶ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، لأعمال التجارية-التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003، ص. 177.

²⁷ فرحة زراوي صالح، المرجع المذكور أعلاه، ص 174 و175.

²⁸ تنص المادة 619 المعدلة ق.ت.ج.: "يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة. ويجدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يجوزها كل قائم بالإدارة".

²⁹ B. OPPETIT, *op. cit.*, n° 24, p. 164: "*il serait souvent très difficile à la personne morale administrateur de trouver un représentant permanent si ce dernier devait obligatoirement être propriétaire d'actions de la société administrée*".

³⁰ M. GERMAIN, R. FOY et S. de VENDEUIL, *préc.*

³¹ R. CAPITANT, Garde des sceaux, J.O. Déb. Sénat 20 novembre 1968, p. 1117, lors de ses déclarations devant le Sénat –R. Capitant- s'est prononcé en ce sens : "il a notamment fait valoir que l'obligation du représentant permanent au dépôt d'actions de garantie aboutirait à « limiter abusivement le choix de la personne morale administrateur », et que cette obligation incombait à la seule personne morale".

³² Nancy, 17 septembre 1998, n° 98-2840, R.J.D.A., 8-9/99, n° 946, p. 753: "Attendu que la présence au sein d'un même conseil d'administration d'une seule personne agissant en une double qualité d'administrateur à titre personnel et de représentant d'une personne morale elle-même administrateur est de nature à fausser les règles relatives au fonctionnement et aux délibérations du conseil d'administration (quorum- vote à la majorité notamment)".

³³ M. GERMAIN, R. FOY et S. de VENDEUIL, *op. cit.*, p. 6.

³⁴ المادة 581 ق.م.ج.

³⁵ المادة 581 الفقرة الثانية ق.م.ج.: "إذا اتفق على أجر للوكالة، كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة.

³⁶ المادة 582 ق.م.ج.: "على الموكل أن يرد ما أنفقته في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنتفاع منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك".

³⁷ نصت المادة 632 ق.ت.ج.: "يستفيد الشخص المعنوي القائم بالإدارة من مبالغ بدل الحضور، والمكافآت النسبية".

³⁸ M. GERMAIN, R. FOY et S. de VENDEUIL, *op. cit.*, pp. 7 et 8.

³⁹ J.O.R.F. du 16 mai 2001, n° 113, p. 7776.

⁴⁰ Art. L. 225-102-1 al. 1^{er} C. com. fr. (modifié par art. 55 de la loi n° 2018-938 du 30 octobre 2018).

⁴¹ المادة 622 المعدلة ق.ت.ج.

⁴² B. OPPETIT, *op. cit.*, pp. 164 et 165.

⁴³ M. GERMAIN, R. FOY et S. de VENDEUIL, *préc.*

⁴⁴ E. SCHOLASTIQUE, *Le devoir de diligence des administrateurs de sociétés en droit français et en droit anglais*, L.G.D.J. 1998, cité par Ph. MERLE, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, 6^{ème} éd., Dalloz, 1998, n° 388, p. 403.

⁴⁵ المادة 628 المعدلة ق.ت.ج.

⁴⁶ Y. GUYON, *préc.*

⁴⁷ Y. GUYON, *op. cit.*, n° 324, p. 338.

⁴⁸ J.-Y. MARTIN, *le détournement d'une chance économique par un dirigeant de société «droit anglais et droit nord-américain»*, thèse Paris I, 1981, p. 51.

⁴⁹ المادة 800 المعدلة الشطر الرابع ق.ت.ج.

⁵⁰ أعلاه، ص. 10.

⁵⁰ Concernant le droit français, v. art. L. 225-35 al. 2 C. com. fr. (modifié par art. 14 de la loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019): "Dans les rapports avec les tiers, la société est engagée même par les actes du conseil d'administration qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve".

⁵² Paris, 28 juin 1982, Rev. soc. 1983, p. 596, note J. Beguin.

⁵³ فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1994، ص. 534.

⁵⁴ Sur cette question, v. Y. GUYON, *op. cit.*, n° 339, p. 354.

⁵⁵ فايز نعيم رضوان، المرجع السالف الذكر، ص. 532 وما بعدها.

⁵⁶ المادة 612 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.

⁵⁷ Art. L. 225-20 al. 2 C. com. fr.: "Lorsque la personne morale révoque son représentant, elle est tenue de pourvoir en même temps à son remplacement".

⁵⁸ M. GERMAIN, R. FOY et S. de VENDEUIL, *op. cit.*, p. 6.

⁵⁹ المادة 612 المعدلة الفقرة الرابعة ق.ت.ج.: "وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله".

⁶⁰ مفتاح بوجلال، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 2، سنة 2006، ص. 80.

⁶¹ J.-J. MESTRE, D. VELARDOCCHIO et CH. BLANCHARD-SÉBASTIEN, *préc.*: "D'après la Cour de cassation, la notification par lettre recommandée n'apparaît pas indispensable; il est nécessaire mais suffisant que la société administrée ait connaissance de la révocation".

⁶² En ce sens, v. M. GERMAIN, R. FOY et S. de VENDEUIL, *op. cit.*, p. 7.

⁶³ B. OPPETIT, *op. cit.*, n° 12, p. 161: "Le représentant permanent peut démissionner à tout moment... il ne faut pas que la personne morale administrateur, puisse éprouver un préjudice de cette démission, à moins que le représentant ne se trouve dans l'impossibilité de continuer son mandat sans en éprouver lui-même un préjudice considérable".